

شين

إسهام تدابير بناء الثقة والأمن
في السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة .

إذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة ، في السياق الثنائي والإقليمي
والعالمي ، من أجل التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وتحسين
وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

وإذ تسلّم بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم إسهاماً
كبيراً في الإعداد لمواصلة التقدم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة بشأن موضوع بناء الثقة ، وخاصة
القرار ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - ترحب بتنفيذ تدابير بناء الثقة بصيغتها الواردة في الوثيقة
الختامية لهلسنكي^(٨٢) وبالخبرة الإيجابية المكتسبة على ذلك الأساس ،
منذ عام ١٩٨٧ ، من قيام الدول الخمس والثلاثين التي استركت في
مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتنفيذ التدابير التي اعتمدت في مؤتمر
ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ؛

٢ - تتوقع أن تبنى مفاوضات فيينا الجارية بشأن تدابير بناء
الثقة والأمن ، على النتائج التي تحققت بالفعل في مؤتمر ستكهولم ، وأن
توسع النتائج ، بغية وضع واعتماد مجموعة جديدة من تدابير مدكمه
لبناء الثقة والأمن يكون الهدف منها تخفيض خطر تسرب موجهه
عسكرية في أوروبا ؛

٣ - تؤكد من جديد دعوتها إلى جميع الدول لتنظر في إمكانية
إدخال تدابير بناء الثقة في مناطقها والتفاوض عليها ، حينما أمكن ،
وعلى أساس مبادرات دول المنطقة المعنية ، وفقاً للظروف والمتطلبات
السائدة في المنطقة المعنية ؛

٤ - ترحب أيضاً بالنظر في جملة أمور من بينها تدابير بناء الثقة
في حلقات العمل الإقليمية المتعلقة بنزع السلاح التابعة للأمم المتحدة
وفي مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا
وأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١١٧/٤٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٣) ، وهي الدورة الاستثنائية

^(٨٢) وقعت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي
في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ .

الجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبدولة لنزع السلاح والحد من
الأسلحة ، مع مراعاة التطورات الأخيرة التي حصلت في هذا المجال ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة وجهات
النظر التي تعرب عنها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٦ أعلاه ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها الموقت لدورتها الخامسة
والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق
الإقليمي » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال
الأسلحة الإسهاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة
الإسهاعية ، ولاسيما تقرير اللجنة المختصة للأسلحة الإسهاعية ، من
تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٩^(٨٢) ؛

٢ - تسلّم بأن اللجنة المختصة قدمت في عام ١٩٨٩ مساهمة
إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من
الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - يحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء
اللجنة المختصة للأسلحة الإسهاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن
هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفه عاجلة من أعماله ، أخذاً في
الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية
ومستعيناً بمرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن
تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع
الوسائق ذات الصلة المتعلقة بمناقسة الجمعية العامة لكل جوانب
المسألة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الخامسة
والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال
الأسلحة الإسهاعية » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

^(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧
(A/44/27) ، الفقرة ٩٦ .

التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها :

٤ - تحت الدول التي لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية أولية للحملة ، لاسيما الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تقرر أن يعقد في دورتها الخامسة والأربعين مؤتمر ثامن للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعبّر عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات أن تفعل ذلك في تلك المناسبة ، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح والحاجة إلى كفاءة نجاحه ؛

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بأن التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح ينبغي ألا تخصص لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ ما يراه ملائماً من القرارات في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام يضيف الصيغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للإعلان على نطاق واسع عن الحملة والقيام ، عند اللزوم ، بإعداد مواد الأمم المتحدة الإعلامية باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٩٠ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٩١ ؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقيم إنجازات الحملة العالمية لنزع السلاح وأوجه قصورها حتى الآن ، وأن يقدم تقريراً موجزاً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون

الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهرى أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تفهمها ، وأنها أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦/٤٣ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩^(٨٤) عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضاً الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، الذي يتناول ما يظلم به المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(٨٥) من أنشطة متصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح^(٨٦) ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لإعلان التبرعات للحملة^(٨٧) ، المعقود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء للحملة فعلاً ،

١ - تكرر الإعراب عن ثنائها على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام ، على النحو المبين في التقرير المذكور أعلاه ، الحملة العالمية لنزع السلاح من أجل ضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجمهور من الاضطلاع ، دون عوائق ، على مدى واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »^(٨٨) ؛

٢ - تشير إلى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة ، سكلان كذلك شرطاً أساسياً لتحقيق طابعها العالمي ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح^(٨٨) ؛

٣ - تؤيد مرة أخرى ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح^(٨٩) ، من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية ، وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفّر الطابع العالمي يصدق أيضاً على

(٨٤) A/44/647 .

(٨٥) أصبح المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يسمى باسم المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(٨٦) A/44/654 ، الفقرة ٧ .

(٨٧) A/CONF.149/1 .

(٨٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، لقرارات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، رقم ٤ .

(٨٩) انظر : A/CONF.131/SR.1 .

اسكيبولاس الثاني (٩١)، بغية التوصل إلى سلم دائم في تلك المنطقة، والتي أدت إلى الاتفاقات التي أبرمت في تيبلا، هندوراس، والمورخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (٩٢)؛

(ب) استئناف المفاوضات في فيينا في مجال تدابير الثقة والأمن، فضلاً عن المفاوضات الجديدة بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، وكناتها في إطار عملية المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا، وهما تتسنان، منذ بدايتهما في آذار/مارس ١٩٨٩، بإحراز تقدم سريع؛

٥ - تشجع جميع الدول على القيام قدر الإمكان بالنظر في وضع وتطوير حلول إقليمية في ميداني الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

٦ - تدعو جميع الدول والمؤسسات الإقليمية المشتركة في الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي إلى إبلاغ الأمين العام بهذه الجهود؛

٧ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه من مساعدة لاتخاذ تدابير في إطار الجهود الرامية إلى نزع السلاح الإقليمي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إحاطة الجمعية العامة علماً بصورة منتظمة بتنفيذ القرارات المتصلة بنزع السلاح الإقليمي، وكذلك بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة، وخاصة إدارة شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في ميدان نزع السلاح الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «نزع السلاح الإقليمي: تقرير الأمين العام».

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية واستعمالها يشكلان أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تدرك أن سباق التسلح النووي الجاري يزيد من خطر استعمال الأسلحة النووية،

واقتراناً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي هو الضمان الأخير الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية،

الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه تقع على عاتق جميع الدول، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير نزع السلاح الإقليمية تتيح لجميع الدول الإسهام في العملية العامة للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية ومن فعالية ممكنة، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ومن ثم في الأمن والاستقرار،

وإذ تؤكد على أن أي مشروع لنزع السلاح الإقليمي يتعين أن يضع في الاعتبار الظروف المحددة التي تختص بها كل منطقة،

وإذ تؤكد أيضاً على أن اتخاذ المبادرات الملائمة على نحو مشترك وإعداد الاتفاقات التي ستفضي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي، يقع على عاتق بلدان المنطقة نفسها،

وإذ تؤكد كذلك على أن الجهود المبذولة لنزع السلاح في منطقة معينة لا يمكن عزلها عن الجهود المبذولة في مناطق أخرى ولا عن الجهود العالمية في ميدان نزع السلاح سواء على الصعيد النووي أو على الصعيد التقليدي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والمقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٩٧)، وخاصة في الفقرة ١١٤،

وإدراكاً منها للدراسات التي أجريت بالفعل وكذلك آراء الدول ذات الأهمية بالنسبة لنزع السلاح الإقليمي،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام على تقريره المقدم عملاً بالقرار ٣٩/٤٢ هاء (٩٠)؛

٢ - تلاحظ بقلق أن هناك منازعات ما فتئت تهدد السلم والأمن الإقليمي والعالمي، وإن اتضحت احتمالات التسوية السلمية لبعض المنازعات الإقليمية؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأهمه التدابير ذات الطابع الإقليمي التي اتخذت بالفعل، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي؛

٤ - ترحب بأوجه التقدم التي أحرزت منذ دورها الثانية والأربعين، فيما يلي:

(أ) العملية التي بدأت باتفاق «إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى» الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس في اجتماع قمة

(٩١) S/19085 - A/42/521، المرفق: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق جوز/بوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085

(٩٢) انظر: S/20778 - A/44/451، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق جوز/بوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20778

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوه نحو إزالة الأسلحة النووية كلية مما يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رعاية دوله مسددة وفعالة .
وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف .
فد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الصكوك .

٥ - يحظر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبورود أي إشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للباب ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموفعون أدناه ، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و _____ .

دال

تجميد التسليح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ وأعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ في أثناء دورة الجمعية العامة

واقتناعاً منها كذلك بأن من شأن الاتفاق المعدد الأطراف الذي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، أن يعزز الأمن الدولي ، وأن يساعد في تهيئة الجو الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية كلية ،

وإذ تشير إلى ماورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية يكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استعمال الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية ، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ ، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن ، خلال دورته لعام ١٩٨٩ ، من إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في المفاوضات ، على سبيل الأولوية ، حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار :

٢ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزءها المخطر الذي يمثل وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريماً في حق الإنسانية ،

- ' ٣ ' حظرٌ لأي وزع آخر للأسلحة النووية وناقلاها ؛
' ٤ ' الوقف الكامل لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
(ب) يخضع لتدابير التحقق المناسبة الفعالة وإجراءاتها ؛
٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقريراً مشتركاً ، أو تقارير منفصلة ، عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين ؛
٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون «تجميد التسلح النووي» .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات
الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها بإنشاء برنامج زمامات في ميدان نزع السلاح ،
الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة (١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة
لنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام
دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (٩٣) ، وهي الدورة
الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، في جملة
أمر ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمامات من عشرين إلى خمس
وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل
لعدد لا بأس به من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية
ممتدة في منظومة الأمم المتحدة ، والذين أصبح معظمهم الآن
في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده أو
حكومته .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ زاي المؤرخ في ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦٠ حاء المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٩ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٧٦ واو المؤرخ في ٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن البرنامج ، كما هو مصمم ، قد مكن
عدداً أكبر من الموظفين الحكوميين ، وبوجه خاص من البلدان
النامية ، من اكتساب قدر أكبر من الخبرة الفنية في مجال نزع
السلاح .

الاستثنائية الثانية عشرة (٩٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة
لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء
الجنس البشري ذاته من جراء وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق
السلاح .

واقتراناً منها بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا
العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل
في ظل رقابة دولية فعالة .

وإذ ترحب بالاتجاهات الجديدة التي أفضت إلى تحسن في بيئة الأمن
الدولي .

واقتراناً منها أيضاً بمسبب الحاجة كذلك إلى مواصلة المفاوضات
من أجل تخفيض الأسلحة النووية الموجودة تخفيضاً شديداً والحد من
نوعياتها .

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد
ذاته ، سيشكل خطوة فعالة لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية
الموجودة والتحسين النوعي لها في أثناء الفترة التي تجري فيها
المفاوضات ، وسهبيء في الوقت ذاته بيئة مواتية لإجراء مفاوضات
لخفض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف .

واقتراناً منها كذلك بأن التعهدات التي تستند من التجميد يمكن
التحقق منها بصورة فعالة .

وإذ ترحب بما أعلن من أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية سيتوقف ، قبل نهاية عام ١٩٨٩ ، عن إنتاج اليورانيوم
السديد الإغناء لأغراض التسلح النووي ، وأنه شرع في عملية إغلاق
مفاعلاته المنتجة للبلوتونيوم الحربي .

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية
لم تتخذ حتى الآن أي إجراء جماعي استجابة للنداء الذي تضمنته
القرارات ذات الصلة بشأن مسألة تجميد التسلح النووي .

١ - تحت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولتين الكبيرتين
الحائزتين للأسلحة النووية ، على الموافقة على تجميد التسلح النووي
فوراً ، بما يتيح ، في جملة أمور ، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر
للأسلحة النووية ، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع
الأسلحة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن
توافق ، عن طريق إعلان مشترك ، على تجميد شامل للتسلح
النووي ، بحيث يكون هيكله ونطاقه كما يلي :

(أ) يتضمن :

- ' ١ ' حظرًا شاملاً لتجارب الأسلحة النووية وناقلاها ؛
' ٢ ' الوقف الكامل لصنع الأسلحة النووية وناقلاها ؛

(٩٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ،
المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/43.52.

ونزع السلاح في أفريقيا ، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ هاء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا .

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٩/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن نزع السلاح الإقليمي .

وإذ تحيط علماً بالسوانق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٧) ، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الأهمية التي أولاها رؤساء الدول أو الحكومات للأنشطة التي تضطلع بها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ،

واقتراناً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل من جانب الدول الأعضاء في كل من تلك المناطق والرامية إلى تعزيز الثقة والأمن المتبادلين ، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية المضطلع بها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، من شأنها أن تشجع وتسهل اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح في تلك المناطق .

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ساهمت في الصناديق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير الاستقرار المالي لتلك المراكز لتسهيل التخطيط لأنشطتها .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن المراكز الإقليمية في أفريقيا^(٩٥) وآسيا^(٩٦) وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٩٧) ، والجهود التي بذلها الأمين العام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إنشاء المراكز الثلاثة .

واقتراناً منها بأن تعيين مدير لرئاسة كل من المراكز الإقليمية الثلاثة ضروري لضمان استمرار أداء المراكز لعملها بصورة فعالة .

وإذ تلاحظ أن مسؤوليات مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا تشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ .

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة ما يجري من المفاوضات والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح .

١ - تؤكد من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وفي تقرير الأمين العام^(٩٤) الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ :

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها المحاسلين على الزمالات في عام ١٩٨٩ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وإسهامها بذلك في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج :

٣ - تعرب عن امتنانها لحكومة نيجيريا لاستضافة حلقة العمل الإقليمية الإفريقية لنزع السلاح التي نظمتها الأمم المتحدة ، وهي الحلقة التي درست تصورات واحتياجات الأمن في أفريقيا بما فيها مسائل إقليمية ذات صلة ، ولحكومة التروبيج لتقدمها تبرعات مالية لحلقة العمل :

٤ - نني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج :

٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ البرنامج في نطاق الموارد المتاحة :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

وإذ

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم

(٩٥) A/44/582

(٩٦) A/44/583

(٩٧) A/44/584

(٩٤) A/33/305

- ١ - تشاهد مرة أخرى الدول الأعضاء . وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات بغية تعزيز الأنشطة التنفيذية الفعالة لتلك المراكز :
- ٢ - تثنى على الأمين العام لجميع الجهود التي بذلها لصالح تلك المراكز ، وتطلب إليه مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لأنشطتها :
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وظيفة مدير في كل مركز من تلك المراكز الإقليمية وذلك لضمان أداؤها لعملها بصورة فعالة :
- ٤ - تقرر أن تبدل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ :
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن باستطاعة العلم والتكنولوجيا أن يسهما بشكل عميق في حل مشاكل الجنس البشري ، لاسيما في النهوض بتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ اهتمام المجتمع الدولي باستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية ،

وإذ تعترف بالإمكانيات الهائلة التي يتيحها التقدم العلمي والتكنولوجي لدعم مفاوضات نزع السلاح وتنفيذ نتائجها ، في جملة مجالات من بينها التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح فضلاً عن تحويل الصناعة الحربية إلى الإنتاج المدني ،

وإذ ترحب بما قامت به كل من الدول والمؤسسات العلمية والتكنولوجية ، الوطنية منها والدولية ، من أنشطة في هذا المجال حتى الآن ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأكثر تقدماً من الناحيتين العلمية والتكنولوجية تتحمل مسؤولية خاصة عن نشر المعلومات المتعلقة بتطبيق العلم والتكنولوجيا في ميدان نزع السلاح وعن تعزيز مثل هذا التطبيق ،

وإذ ترى الحاجة إلى تكثيف وتوسيع مثل هذه الأنشطة ، فضلاً عن التعاون الدولي ، بهدف استخدام المنجزات العلمية

١١٨/٤٤ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

ألف

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ مع القلق الاحتمالات القائمة لاستخدام التقدم التكنولوجي في الأغراض العسكرية مما سيؤدي إلى ظهور طائفة جديدة تماماً من منظومات الأسلحة .

وإذ تدرك بأن هذا التطور سيكون له أثر سلبي على مناخ الأمن ويسبب نكسة خطيرة لجهود نزع السلاح ،

وإذ تشدد ، في هذا السياق على أهمية الحيلولة دون هذا الأثر السلبي بالتصدي الفعال لهذه المشكلة وكفالة تسخير التطورات العلمية والتكنولوجية للمنفعة المشتركة للبشرية ،

وإذ تدرك أيضاً اهتمام المجتمع الدولي بالموضوع وضرورة متابعة هذه التطورات عن كثب ،

وإذ تدرك كذلك إمكانية أن يكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا وتسجيعه ،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في القرار ٧٧/٤٣ ألف لا يمس جهود البحث والاستحداث المضطلع بها للأغراض السلمية .